[ 274 ] باب 6 (1833) 1 - كان علي عليه السلام يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. (1834) 2 - وروى: أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه. _____

الباب 6 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الحجر، الباب 7 (باب حبس المديون وحكم المعسر). الجديد، 18: 418 / 1 (23960)، القديم، 13: 148 / 1. نقله عن التهذيب: 6: 196 / 433، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 6: 299 / 834، والاستبصار، 3: 47 / 156، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 28 / 3258، الباب 13، باب الحجر والافلاس، الحديث 1. في الوسائل: حاجة وأفلاس.. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 18: 418 / 3 (23962)، القديم، 13: 148 / 3. نقله عن التهذيب: 6: 300 / 838، والاستبصار، 3: 47 / 155.

_____